



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٧٤٤ | ٤٤٥٠٥

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتغيير المواد 44 و 77 و 107
من القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات

(كما رفضه مجلس النواب في 23 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلبي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير المواد 44 و 77 و 107
من القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 44 (الفقرة الأخيرة) و 77 (الفقرتين الأولى والأخيرة) والمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

«المادة 44. - كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو حل للمجلس المنصوص عليها حسب الحالة المادتين 67 و 76 من هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 77 (الفقرة الأولى). - إذا وقع حل مجلس الجهة ... حصول إحدى الحالات المشار إليها.

«الفقرة الأخيرة. - تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة، فور إعادة انتخاب المجلس الجديد طبقاً لأحكام المادة 78 بعده.»

«المادة 107. - يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري.»

«ويجوز له أيضاً أن مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.»

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب